من جهة السيد فيبقى مستحق العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة هذا
اذا لم يرض المكاتب بالبيع فان رضي به جاز وكان رضاه فسخا
كما جزم به القاضي حسين في تعليقه لان الحق له وقد رضي
بابطاله وهبته كبيعه وليس للسيد بيع ما في يد مكاتبه ولا
اعتاق عبده ولا تزويج امته ولا التصرف في شي مما بيده لانه
معه كالاجنبي ولو قال رجل مثلا للسيد اعتق مكاتبك على
كذا كالف فقبل عتق ولزمه ما التزم كما لو قال اعتق عبدك
مستولدتك على كذا وهو بمنزلة فك الرقبة من الاسر هذا اذا قال
اعتقه واطلق اما اذا قال اعتقه عني على كذا فان لم يعتق
عن السايل ويعتق عن المعتق في الاصح ولا يستحق المال
ولا يعتق شي من المكاتب **الا بعد اداء جميع المال الباقي**
بقدر القدر الموضوع عنه فلو لم يضع سيده عنه شيا وبقي
عليه من النجوم القدر الواجب حطه او ايتاوه لم يعتق منه شي
لان هذا القدر لم يسقط عنه ولا يحصل التقاص كما قاله في
قال لان للسيد ان يوتيه من غيره وليس للسيد تعجيزه لان له
عليه مثله لكن يرفعه المكاتب للحاكم حتى يرى فصل الحكم
عليه سوكيل رايه ويفصل الامر بينهما انتهى **تنبيه**
قضية تعبير المصنف بالاداء فصل الحكم عليه وليس مرادا
بل يعتق بالابراء من النجوم ايضا كما قاله في الروضة او بالحوالة
به ولا بقبض الحوالة عليه وعلم من تقييده بالجميع انه لو بقي من
القدر الباقي شي ولو درهما فاقل لم يعتق منه شي كذلك ه
لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم والمعنى
فيه انه ان كان المغلب فيه المعاوضة فكالبيع فلا يجب تسليمه

الا بعد قبض جميع ثمنه **تتمة** في الفرق بين الكتابة الباطلة
والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه
وغير ذلك الباطلة ما اختلت صحتها باختلال ركن من اركانها
ككون احد العاقدين صبيا او مجنونا او مكرها او عقدت بغير
مقصود كدم وهي ملغاة الا في تعليق معتبر بان تقع ممن
يصح تعليقه فلا تلغى فيه والفاسدة ما اختلت صحتها بكتابة
بعض رقيق او فساد اجل كنجم واحد وهي كالصحيحة في استقلال
المكاتب بكسبه وفي اخذ ارش جناية عليه وفي انه يعتق بالادا
لسيده وفي انه يتبعه اذا عتق كسبه وكالتعليق بصفة
في انه لا يعتق بغير اداء المكاتب كابرايه او ادا غيره عنه
متبرعا وفي ان كتابته تبطل بموت سيده قبل الادا وفي انه تصح
الوصية به وفي انه لا يصرف له سهم المكاتبين وفي صحة اعتاقه
عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطي الامة وكل
من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب في الاولى
معنى المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق والباطل والفاسد
عندنا سوا الا في مواضع يسيرة منها الحج والعارية والخلع
والكتابة وتخالف الكتابة الفاسدة الصحيحة والتعليق في
ان للسيد فسخها بالقول وفي انها تبطل بنحو اغما السيد وحجر سفه
عليه وفي ان المكاتب يرجع عليه بما اداه ان بقي وببدله ان
تلف ان كان له قيمة والسيد يرجع عليه بقيمته وقت العتق
فان اتحد واجب السيد والمكاتب تقاصا ولو بلا رضى ويرجع
صاحب الفضل به هذا اذا كانا نقدين فان كانا متقومين
فلا تقاص او مثليين ففيهما تفصيل ذكرته في شرح المنهج وغيره

Copyright © King Saud University